



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية

عدد: ٥٤ بتاريخ: ٢٦ بـ ٢٠٢٢

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الدشيرة الجهادية

إن رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تتميمه و تغييره.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97-1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة.
- بناء على المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (2 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2-21-580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عدد 5 بتاريخ 22 مارس 2019 المتعلقة بتنظيم إدارة جماعة الدشيرة الجهادية و تحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه بتاريخ 23 إبريل 2019 .

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية لرؤساء الأقسام (3) ورؤساء المصالح (9):

النوع	النوع
رئيس قسم التعمير و التجهيزات	01
رئيس قسم الشؤون الاقتصادية و المالية	01
رئيس قسم الشؤون الاجتماعية و الإدارية	01
رئيس مصلحة التعمير و البيئة	01
رئيس مصلحة الدراسات و الأشغال و الصيانة	01
رئيس مصلحة الممتلكات	01
رئيس مصلحة الصفقات	01
رئيس مصلحة الشؤون المالية	01
رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية	01
رئيس مصلحة الحالة المدنية و التصديق على الإمضاء	01
رئيس مصلحة الموارد البشرية	01
رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية و الرياضية	01

- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقديم مهمة رئيس قسم في وجه :
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية، المتوفرين على الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس(5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية، المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

- المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لتقديم مهمة رئيس مصلحة في وجه :
- 1) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية المتوفرين على الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين(2) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
 - 2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الدشيرة الجهادية في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة و الكفاءات المطلوبة لتقديمها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

- المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
 - ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يتضمن :
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح، ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
 - برنامجه العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المنصب المراد شغله و تطويره والرفع من أدائه.
 - قرار التعين في الإطار الحالي.
 - قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر مقابل وصل استلام بمكتب الضبط لجماعة الدشيرة الجهادية، إلى غاية **3 مارس 2022** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: يعتبر نشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين و كذا زمن و مكان إجراء مقابلة الإنقاء على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma بمثابة استدعاء.

المادة الثامنة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة التاسعة: يعين المترشحون و المترشحات الذين تم انتقاهم لمواولة مهامهم بقرار من رئيس الجماعة.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويصلق بمقر الجماعة.

حرر بالدشيرة الجهادية في 26 يناير 2022

امضاء:
رئيس جماعة الدشيرة الجهادية



10 فبراير 2022

تأشيره السيد:
عامل عمالة انزكان ايت ملول

